الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد:

• تأصيل فكرة العقد الاداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسماعيل صعصاع البديري • غرغام مكي نوري الشلاه
• حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة).	• أ.د. منصور حاتم محسن • أ.د. ايمان طارق مكي الشكري
• دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية.	• أ.د. عبد الرسول عبد الرضا جابر • م.د. نسيف جاسم محمد الكرعاوي
• الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها.	• أ.د. علاء عبد الحسن العنزي • م.د. ازكان عباس حمزة

السنة الرابعة عشر ٢٠٢٢ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ Rooting the idea of the international administrative contract as a tool for globalization (comparative study)	Prof. Dr. Ismail Sasaa Ghidan Dargam maaki Nuri
▪ Cases of stopping and delaying executive procedures (Acomparative study)	Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin Pro.Dr. Iman Tariq Makki
▪ The role of foreign human capital in achieving development	Prof. Dr. Abdul-Rasoul AbdulRidha Dr. Nassif Jassim Mohammed
▪ Recognition of the legal personality of political parties and the means of ending it	Pro. Dr. Alaa Abdul Hassan Dr. Arkan Abbas Hamza

First Issue 2022 Fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	تأصيل فكرة العقد الإداري الدولي كأداة للعولمة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٩-٣٨
٢.	ضمانات الاستقلال الذاتي للعقد الإداري الدولي (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع البديري ضرغام مكي نوري الشلاه	٣٩-٦٤
٣.	حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية (دراسة مقارنة)	ا.د.منصور حاتم محسن ا.د.ايمان طارق مكي الشكري	٦٥-٩٠
٤.	التصرف الفعلي في المال المغصوب " دراسة مقارنة "	أ. د. منصور حاتم محسن م .عباس سهيل جيجان	٩١-١٥٧
٥.	دور رأس المال البشري الأجنبي في تحقيق التنمية	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا جابر م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	١٥٨-١٧٦
٦.	الاعتراف بالشخصية القانونية للأحزاب السياسية وطرق انتهاءها	أ.د. علاء عبد الحسن العنزي م.د. اركان عباس حمزة	١٧٧-٢٠٣
٧.	مسؤولية المعلن عن مخاطر الاعلانات التجارية الالكترونية	ا.د ميري كاظم عبيد الخيكاني م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-٢٢٨
٨.	أركان جريمة الاعتداء على الأمانات والمبرزات الجرمية	أ. د محمد أسماعيل ابراهيم حسين علي جابر	٢٢٩-٢٧٢
٩.	مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي	ا.د. سرمد عامر عباس منتظر فلاح مرعي حسين	٢٧٣-٣٢٥
١٠.	التفسير القضائي لنصوص الدستور	ا.م.د ليلى حنتوش ناجي	٣٢٦-٣٥٧
١١.	الاختصاصات المنفردة لرئيس مجلس الوزراء في النظام البرلماني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.ليلى حنتوش ناجي حسام عزيز صويح	٣٥٨-٣٨١
١٢.	تصرفات المشتري في العقار المشفوع	أ.د. سعد ربيع عبد الجبار	٣٨٢-٣٩٩
١٣.	عقد نقل ملكية المركبات في ضوء التوجهات القانونية المعاصرة	ا.م.د ايناس مكي عبد	٤٠٠-٤١٩
١٤.	دور منظمة التجارة العالمية في تحقيق التنمية الاقتصادية في بعض الدول انامية (دراسة حالة المغرب)	ا.م.د. اسماء عامر عبدالله	٤٢٠-٤٣٥
١٥.	القوة القانونية الناعمة للأمم المتحدة	أ.م.د بشير سبهان أحمد	٤٣٦-٤٥٣
١٦.	ماهية عقد البحث والتطوير التكنولوجي "دراسة مقارنة"	أ.م.د لبنى عبد الحسين عيسى م.م فارس كامل حسن	٤٥٤-٤٩٧
١٧.	إشكالية الأهلية القانونية في مرحلة التفاوض	أ.م.د. حامد شاكر محمود الطائي	٤٩٨-٥٣٤
١٨.	الأحكام القانونية الخاصة بحماية العلامة التجارية المشهورة (دراسة مقارنة)	م.د.ميثاق طالب عبد حمادي أ.م. د. نهى خالد عيسى	٥٣٥-٥٨٠
١٩.	موضوع الدعوى الدستورية	م.د. سعد غازي طالب	٥٨١-٦٠١
٢٠.	توزيع الاختصاصات الاتحادية	م.د.مرتجى عبدالجبار مصطفى م.د.حيدر سامي رشيد	٦٠٢-٦٢٩
٢١.	الضرورة الجنائية بين المانع والتبرير	م . د محمد جبار اتويه	٦٣٠-٦٦٤
٢٢.	التنظيم القانوني لمسؤولية المستثمر عن الخطأ البيئي- دراسة مقارنة –	م.د بان سيف الدين محمود	٦٦٥-٦٧٩
٢٣.	مشروعية اجراء التقنيات الطبية المساعدة على الحمل والانجاب	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٦٨٠-٧١٠
٢٤.	وسائل تسوية منازعات العقود النفطية	م.د فاطمة عبد الرحيم علي	٧١١-٧٤١
٢٥.	المعارضة البرلمانية واهميتها في تحقيق توازن القوى في الدولة	م.د. اقبال عبدالله امين	٧٤٢-٧٦٨
٢٦.	التزامات البنك في الاعتماد المستندي	م.د. سعد عبد اللطيف حسين	٧٦٩-٧٩٠
٢٧.	الدور التراكمي للجنسية في القانون الدولي الخاص	م.عامر علي صاحب	٧٩١-٨٥٥
٢٨.	نقل الدعوى الجزائية في القانون العراقي	م.م. محمد حمزه عويد	٨٥٦-٨٨٣
٢٩.	الضمانات التشريعية لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة	م. م . شيماء صالح ناجي عبود	٨٨٤-٩١٣
٣٠.	دور القاضي في الدعوى الجنائية من الناحية الاجتماعية (دراسة حول قضاء الأحداث في العراق)	م.م. حسين خليل مطر	٩١٤-٩٤٧
٣١.	اثر تقسيم الدوائر الانتخابية وجمعها في التمثيل النيابي	عقيل سعيد كاظم	٩٤٨-٩٨٩

حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية

دراسة مقارنة

ا.د. منصور حاتم محسن

جامعة بابل /كلية القانون

ايمان طارق مكي الشكري

جامعة بابل /كلية القانون

ملخص البحث:

القرار الصادر بوقف الاجراءات التنفيذية وما يترتب عليه من تأخيرها يكون في حالات معينة يلزم بها المنفذ العدل في القانون العراقي او من يكون في حكمـــه في القوانين محل المقارنة ،اصداره و في حالات اخرى اجاز القانون له اصدار ذلك القرار عند تحقق مـــا يستوجب وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها ، ومن جهة ثالثة فان هناك حالات اخرى عندما يطعن بالحكم القضائي فان المحكمة لها سلطة اصدار قرار بوقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها اذا رأت بأن من مصلحة المحكوم عليه ذلك مع الاخذ بالاعتبار أيضاً مصلحة المحكوم له .لذلك فحالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها ليست واحدة في مصدرها، ومن جهة اخرى لا تتحقق في أي حالة من الحالات إلا اذا وجد نص قانوني يجيز تحققها .

المقدمة :

يعد وقف تنفيذ الاجراءات التنفيذية من الموضوعات المهمة في دراسة قانون التنفيذ ، فهناك حالات يحددها القانون وقف تنفيذ الاجراءات التنفيذيـــة وهنـــــاك حـــــــالات يوجب فيها القانون وقف التنفيذ وعليه فان المشرع في كل الحالات يوقف الاجـــــراءات التنفيذية بهدف حماية ذوي العلاقة والمحكوم عليه من الضرر الذي قد يتسبب له من تنفيذ السند التنفيذي واستمرار اجراءات تنفيذه .

وعلى هذا فانه القانون حدد الحالات التي يمكن من خلالها ايقاف الاجراءات التنفيذية فهنالك حالات الزم المشرع مديريات التنفيذ باتخاذ قرار يوقف الاجراءات التنفيذية وحالات اخرى ايقاف التنفيذ بناء على صدور قرار من محكمة مختصة وحالات اخرى يكون ايقاف التنفيذ بناء على قرار من المنفذ العدل لضـــــرورة يرتئيها اذا رأى بأن الوقف يحقق مصلحة مشروعة لأحد اطراف المعاملة التنفيذية دون ان يلحق ضررا جسيما بالطرف الاخر ، وفي جميع الحالات الثلاث فانـــه مديرية التنفيذية تتوقف عن القيام باي اجراء من اجراءات التنفيذ ومن النقطة التي وصلتها قبل صدور قرار وقف التنفيذ حيث ترفع يد مديرية التنفيذ عن الاضبارة التنفيذية التي اتخذ القرار بتوقف التنفيذ فيها عدا القيام ببعض الاجراءات المستعجلة التي تقتضيها طبيعة بعض المواد المحجوزة على وفق الاضبارة التنفيذية .

وسيتم دراسة هذه الحالات التي يقف فيها التنفيذ وتتأخر المعاملات التنفيذية على وفق قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته، وقانون التنفيذ الاردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ الذي يخص اجراءات التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وخاصة القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بتعديل قانوني المرافعات المدنية والتجارية والاثبات في المواد المدنية والتجارية ، وكذلك بالنسبة للقواعد المتعلقة بموضوع دراستنا في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وقانون اصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨المعدل، بالإضافة الى قانون البينات الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.

وعلى هذا سيتم دراسة موضوعنا (حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية ـ دراسة مقارنة) على ثلاثة مباحث سيتم في المبحث دراسة حالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها الوجوبي وسيتم تقسيمه على ثلاث مطالب في الاول تدرس حالات وقف التنفيذ عن طريق الطعن بالحكم المنفذ بطرق الطعن الاعتيادية وفي المطلب الثاني ندرس حالات وقف التنفيذ عند الطعن تمييزا بالحكم المنفذ المتعلق بعقار اما المطلب الثالث سيتم دراسة حالات وقف التنفيذ عند الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة اما المبحث الثاني فسنخصصه الى حالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها بقرار من المحكمة المختصة وسيتم تقسيمه الى ثلاث مطالب يخصص الاول للطعن تمييزا في الحكم المنفذ غير المتعلق بعقار والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي اما المطلب الثاني فسيكون عنوانه لطعن بالحكم المنفذ بطريق اعادة المحكمة بينما يكون المطلب الاخير مخصصا للطعن في الحكم المنفذ بطريق اعتراض الغير .

اما المبحث الثالث في دراستنا فسيحدد لبيان الحالات التي يتم وقف الاجراءات التنفيذية بقرار من المنفذ العدل حيث يقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب في الاول ندرس حالة غموض الحكم القضائي المنفذ ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة حالات وقف الاجراءات التنفيذية المتعلقة بالمدين ، بينما نخصص المطلب الاخير لدراسة حالات وقف التنفيذ المتعلقة بالدائن .

المبحث الاول

حالات وقف التنفيذ وتأخيره الوجوبي

أن القانون حدد الحالات التي يمكن من خلالها ايقاف الاجراءات التنفيذية فهنالك حالات الزم المشرع مديريات التنفيذ باتخاذ قرار وقف الاجراءات التنفيذية ، وحالات اخرى ايقاف التنفيذ بناء على صدور قرار من محكمة مختصة وحـــالات اخرى يكون انصاف التنفيذ بناء على قرار من المنفذ العدل لضـــرورة يرتئيها اذا رأى بأن الوقف يحقق مصلحة مشروعة لأحد اطراف المعاملة التنفيذية دون ان يلحق ضررا جسيما بالطرف الآخر .(١)وفـــــي جميع حالات الثلاث فانه مديرية التنفيذية تتوقف عن القيـــام باي اجراء من اجراءات التنفيذ ومن النقطة التي وصلتها قبل صدور قرار وقف التنـــفيذ حيث ترفع يد مديرية التنفيذ عن الاضبارة التنفيذية التي اتخذ القرار بتوقف التنفيذ فيها عدا القيام ببعض الاجراءات المستعجلة التي تقتضيها طبيعة بعض المـــواد المحجوزة على وفق الاضبارة التنفيذية .(٢)

وعلى هذا فان وقف التنفيذ هو التوقف في الاستمرار في المعاملات التنفيذية وهذا الامر لا يتحقق بدون وجود مبرر وذلك لا يكون الا اذا وجد نص قانوني يعطي الحق بوقف التنفيذ .وهذا التوقف والتأخير بالمعاملات التنفيذية قد يتحقق وجوبياً كمـا جاء ذلك في قانون التنفيذ العراقي في المادة ٥٣[٣] منه التي جاءت بالزام المنفذ العدل ايقاف جميع الاجراءات التنفيذية حيث تضمنت ذلك بما يلي :
((يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية)) .

بموجب النص اعلاه يتبين ان الاصل هو جواز التنفيذ خلال مدة الطعن القانونية إلا ان التنفيذ يؤخر اذا طعن بالحكم المنفذ بطرق الطعن الاعتيادية وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف على الحكم من الوجاهي واذا طعن بالحكم المنفذ بطريق التمييز إذا كان متعلقاً بعقار ، وأما ما يتعلق بالأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة، فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية .

ولبيان حالات تأخير التنفيذ الوجوبي الواردة في المادة المشار اليها ارتأينا ان يقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب نبين في المطلب الاول منها : الطعن بالحكم المنفذ بطرق الطعن الاعتيادية . وفي المطلب الثاني : الطعن تمييزا بالحكم المنفذ المتعلق بعقار اما في المطلب الثالث فسيخصص لدراسة الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة .

المطلب الاول
الطعن بالحكم المنفذ بطرق الطعن الاعتيادية .

يعد الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف من طرق الطعن الاعتيادية ، فيجوز للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم الصادر عليه غيابا من محكمة البداءة او محكمة الاحوال الشخصية وذلك في غير المواد المستعجلة خلال عشرة ايام هذا هو موقف القانون العراقي . (٤)
ويرى الفقه القانوني بأن حق الاعتراض من الحقوق المقررة للخصم مدعياً كان الخصم أم مدعى عليه ، والحكم الغيابي الذي يقبل الطعن بطريق الاعتراض ، هو الذي صدر بحق المعترض غيابياً لعدم حضوره اية جلسة من جلسات المرافعة في الدعوى وفق القواعد التي نظمتها قوانين المرافعات والاجراءات المدنية .(٥)
ويكون الاعتراض على الحكم بعريضة تشتمل على اسباب الاعتراض ويأخذ الاعتراض شكل الدعوى ويسمى بالدعوى الاعتراضية وتقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي المعترض عليه.(٦)
كما يعد الطعن بطريق الاستئناف من طرق الطعن الاعتيادية ، ، فيجوز للخصوم الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى في الدعاوى التي تتجاوز قيمتها مليون دينار و الأحكام الصادرة منها في قضايا الإفـــــلاس و تصفية الشركات(٧) . وفي الاستئناف يطرح الخصم طعونه في الحكم الصادر ضده في القضية كلها او جزءا منها مجددا امام محكمة اعلى هي محكمة الاستئناف بغية الحصول على حكم اخر يقضي بفسخ الحـــــكم المستأنف او بتعديله ، لذا فان الاستئناف هو ضمان من الضمانات القانونية التي تكفل اصلاح الخطأ أو النقص الواقع من قبل الدرجة الاولى في التقاضي .(٨)

وبموجب الفقرة اولا من المادة ٥٣من قانون التنفيذ العراقي المشار اليها في أعلاه وكـــذلك المادة ١٨٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي فأن حصول الاعتراض علو وفق القانون يؤخر تنفيذ الحكم الغيابي إلا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاعتراض الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعـــــجل . وكذلك بموجب هذه النصوص فان أثر بطلان الحكم الغيابي نتيجة الاعتـــــراض هـــــو الغاء جميع اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاعتراض اما اذا عـــدل الحكم نتيجة الاعتراض عليه فيجرى التنفيذ في حدود القسم الذي لم يتناوله التعديل من الحـــــكم المـــــذكور .
أما الأثر الذي يخص استئناف الحكم فان المادة ١٩٤ من قانون المرافعات العراقي قد جاءت بتنظيمه حيث جاء فيها : ((١ - استئناف الحكم يؤخر تنفيذه الا اذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل فيستمر التنفيذ ما لم تقرر المحكمة عند نظر الاستئناف الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل . ٢ - اذا فسخ الحكم نتيجة الاستئناف تلغى اجراءات التنفيذ التي تمت قبل وقوع الاستئناف)) . وفي ذات الاتجاه سار

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٢٨٧) منه حيث بموجبها لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزاً إلا اذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم المستأنف و المادة (٢٩٢) منـــه صرحت بالجواز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف او التظلم أن تأمر بناء على طلب ذوي الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت اسباب الطعن ترجح الغاء الحكم ، ويجوز للمحكمة عندمـــا تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة المحكوم له .اما المشرع الاردني فبموجب (المادة التاسعة) من قانون التنفيذ المرقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ فانه اعطى السلطة للمحكمة التي يطعن امامها استئنافاً بالحكم المودع للتنفيذ اذا رأت ايقاف التنفيذ تصدر بذلك قراراً بإيقاف التنفيذ. حيث جاء فيها (لا يجوز الطعن بالسندات جبرا مادام الطعن فيها جائزا.....)

يتبين من تلك النصوص ان مجرد مراجعة طريق الاستئناف على الحكم الوجاهي والاعتراض على الحكم الغيابي يستوجب تأخير التنفيذ إلا اذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل حيث لابد لتأخير التنفيذ في هذه الحالة من الغاء القرار الصادر بالنفاذ المعجل . (٩)

فالمادة ٥٣ من قانون التنفيذ العراقي صريحة في اشتراط وقوع الاعتراض او الاستئناف فعلا لتأخير التنفيذ وان مجرد ابراز وصل استيفاء رسم الاعتراض او الاستئناف يستلزم من مديرية التنفيذ وقف الاجراءات التنفيذية بعده دليلا على وقوع الاعتراض او الاستئناف ، سواء كان الطعن بطريق الاعتراض او الاستئناف واقعا ضمن المدة القانونية او خارج هذه المدة وسواء كان مستوفيا لشروطه أو غير مستوف لان ذلك من اختصاص المحكمة المختصة بنظر الطعن وليس من اختصاص مديرية التنفيذ هذا من جهة ، ولان نص المادة ٥٣ اولا جاء مطلقاً وامراً يستوجب وقف التنفيذ حال الاعتراض على الحكم الغيابي واستئناف الحكم الوجاهي من جهة اخرى وهذا الامر اخذ به المشرع مصلحة المدين حيث يستلزم هنا تأخير تنفيذ الحكم عند الطعن فيه بأحد هذين الطريقين (١٠).

أما الاثر الذي يترتب على الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف فأنه يتمثل بأننا نكون أمـــام ثلاث احتمالات يترتب على كل منها اثارا في الاجراءات التنفيذية وهي كالاتي :

أ) ابطال الحكم المعترض عليه أو فسخ الحكم المستأنف ، فأن الإجراءات التنفيذية التي تمت قبل الاعتراض أو قبل الاستئناف تعد ملغية وتعاد الحالة الى ما كانت عليها قبل الشروع بالتنفيذ ، وهذا هو اتجاه القضاء العراقي الذي يرى بوجوب

اتخاذ المنفذ العدل قرار وفق المادة ٥١ من قانون التنفيذ بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ عند ابطال الحكم الغيابي (١١) .

ب) تعديل الحكم ويقتصر التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للجزء الآخر من الحكم الى ما كانت عليها قبل التنفيذ ، أي يقتصر التنفيذ على الجزء الذي لم يعدل وتعاد الحالة بالنسبة للجزء المعدل الى ما كانت عليه قبل الشروع بإجراءات التنفيذ .

ج) رد الاعتراض أو الاستئناف : يجب على مديرية التنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندها المعاملة التنفيذية .أمـــا الاجراءات التي تمت قبل وقف التنفيذ فإنها اجراءات قانونية معتبرة تمت استناداً الى حكم غيابي منفذ او حكم مستأنف وقد تـــم التأييد برد الاعتراض المقدم عليه . (١٢)

المطلب الثاني

الطعن تمييزاً بالحكم المنفذ المتعلق بعقار

للخصوم أن يطعنوا تمييزاً في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو محاكم البداءة أو محاكم الاحوال الشخصية ، ولدى محكمة استئناف المنطقة في الاحكـام الصادرة من محاكم البداءة كافة ، إذا كان الحكم قد بنى على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو عيب في تأويله. أو اذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعـــد الاختصاص. او إذا وقع في الاجراءات الأصولية التي اتبعت عند رؤية الدعـوى خطأ مؤثر في صحة الحكم. او إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم أو من قام مقامهم وحاز درجة البتات. او إذا وقع فـي الحكم خطأ جوهري. ويعد الخطأ جوهريا إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع أو اغفـل الفصل في جهة من جهات الدعوى أو فصل في شيء لم يدع به الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه أو قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى أو علـى خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم أو كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية (١٣) .

وطبقا للمادة ٥٣/ من قانون التنفيذ المشار اليها سابقا والاحكام الواردة فـي قانون المرافعات (١٤)، ان الطعن تمييزاً بالحكم المنفذ اذا كان متعلقاً بعقار ، يلزم مديرية التنفيذ باتخاذ القرار بوقف التنفيذ وتأخيره الى حين نتيجـة البت فـي الطعن التمييزي . حيث لا مقابل لذلك في القانون الاردني والمصري .

والمقصود بتعبير متعلقاً بعقار الذي جاء به المشرع العراقي ان يتضمن الحكم المنفذ التعرض الى حيـــازة عقار ما أو الى حق عيني عقاري كحق المـــــــلكية والتصرف والمنفعة والاجـــــــارة الطويلة والرهن التأميني والحيـــــــازي او ان الحكم المنفذ يتضمن تخلية عقار معين أو منع المعارضـــــة في منفعة العقار .(١٥)

وان مديريات التنفيذ تؤخر التنفيذ بمجرد بان يقدم المحكوم عليه استشهادا يؤيـــــد وقوع التمييز ، وتكتفي مديريات التنفيذ بالوصل الذي يؤيد دفع رسم التمييز وتعتمده اساسا لتأخير التنفيذ .(١٦) فان نطاق التأخير الوجوبي عند الطعن تمييزا بالأحكام المنفذة ينحصر بالأحكام المتعلقة بعقار دون ان يشمل الاحكام المتعلقة بالمنقول أو تسليم طفل او اجر مثل وهذا ما جاء في بعض القرارات التمييزية في القضاء العراقي ومنها (يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية ويؤخر التنفيذ اذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض أو الاستئناف على الحكم أو بوقوع التمييز بالنسبة للحكم المتعلق بعقار) (١٧) ، وقرار آخر صادر من المحكمة ذاتها (ان تمييز قرار تسليم الاطفال لا يؤخر التنفيذ لعدم تعلق القرار المنفذ بعقار...) (١٨)

اما عن اثر نتيجة التمييز في الاجراءات التنفيذية بعد ايقافها وتأخيرها ، فطبقا للمادة ٥١ من قانون التنفيذ العراقي والمادة ٢٠٨ من قانون المرافعات المدنيـــــة العراقي ، فانه يتحدد بما يلي :

اولاً – اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ دون حاجة الى استحصال حكم بذلك ، اذا ابطل الحكم المنفذ او فسخ او نقض كله .

ثانياً – اقتصار التنفيذ على الجزء المكتسب درجة البتات وتعاد الحالة بالنسبة للقسم الآخر الى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، اذا عدل او فســـخ او نقض قســم من الحكم المنفذ .

ثالثا – الاستمرار في الاجراءات التنفيذية ، اذا تقرر بنتيجة التمييز رد العـريضة التمييزية .اذ يجب الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقف التنفيذ عندها عمـلاً بناء على طلب صاحب المصلحة في التنفيذ ، فذا زال المانع عاد الممنوع .(١٩)

المطلب الثالث

الطعن بالأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة .

من الأسباب الموجبة لتشريع قانون التعديل السادس رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ لقانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ ضمان حقوق الدولة من خلال عدم تنفيذ الاحكـــــام والقرارات بحقها إلّا بعد اكتسابها الدرجة القطعية باعتبار ان حقوق الدولة يجب أن تكون لها الحماية الكافية بعدم الشروع بالتنفيذ الا بعد انتهاء مدد الطعن. وقد نص المشرع في المادة الثامنة من قانون التعديل السادس على انه : ((يلغى نص الفقرة أولاً من المادة ٥٣ من القانون ويحل محله ما يأتي : المادة ٥٣ / أولاً : يجوز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية إلا أن التنفيذ يؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقاً بعقار ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية .))

وبهذا النص اضاف المشرع العراقي على نص الفقرة اولا من المادة ٥٣ التي كان نصها قبل التعديل هو (ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة فيؤخر تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية) كما ان المشرع نص في المادة ١٧ من قانون التعديل على انه :(تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة بعد اكتسابها الدرجة القطعية).(٢٠)

واذا نظرنا الى المادتين نجد ان المادة (٨) من التعديل تشير الى تأخير التنفيذ ، وتأخير التنفيذ يقصد به توقف مديرية التنفيذ عن القيام باي اجراء من اجـــراءات التنفيذ ومن النقطة التي وصلتها هذه الاجراءات قبل صدور قرار التأخيـــــــر أي التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية أي ان هناك اجراءات تنفيذية قد تم السير بها قبل صدور قرار وقف التنفيذ (٢١) ، بـينـما نرى أن مقتضى المـــــادة (١٧) من قانون التعديل هو عدم التنفيذ مطلقا اذ انها نصت صراحـــــــة على ان التنفيـــــذ لا يكون الا بعد اكتساب الأحكام والقرارات الصادرة بحق دوائر الدولة الدرجـــة القطعية مما يترتب على ذلك تعارضاً واضحاً بين مفهوم عدم التنفيـــذ وتأخير التنفيذ . فأصبحت الأحكام الصادرة بحق دوائر الدولة (يجوز تنفيذها ... ثم تؤخر) بموجب حكم المادة (٨) من قانون التنفيذ... في حين أنها (لا يجـــــوز تنفيذها أصـــــــلاً) بموجب حكم المادة (١٧)، ونعتقد بانه لرفع هذا التعارض كـــــان على المشرع حذف المادة (١٧) بالكامـــــل ، والاكتفاء باستبدال عبارة {

يؤخر تنفيذها } الواردة في المادة (٨) بعبارة { لا يجوز تنفيذها } ، حيث تصبح المادة(٨) المقترحة من قبلنا كالاتي : (يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية ، إلا أن التنفيذ يـــؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتـــراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار. ويستثنى من ذلك الأحكام والقــرارات الصادرة بحق دوائر الدولة ، فلا يجوز تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية) وبذلك يزول التناقض الوارد بين النصوص القانونية من وجهـــة نظرنا .

المبحث الثاني

حالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها بقرار من المحكمة

هناك حالات تقف فيها الاجراءات التنفيذية ولكن بناء على قرار صادر من محكمة مختصة ، وهذه قد نص عليها المشرع الاجرائي على وفق ثلاث حالات ، وعليه سيتم تقسيمه الى ثلاث مطالب يخصص الاول للطعن تمييزا في الحكم المنفذ غير المتعلق بعقار والطعن بطريق تصحيح لقرار التمييز اما المطلب الثاني فسيكـــون عنوانه لطعن بالحكم المنفذ بطريق اعادة المحكمة بينما يكون المطلب الاخيـــــر مخصصا للطعن في الحكم المنفذ بطريق اعتراض الغير .

المطلب الاول

الطعن تمييزا في الحكم المنفذ غير المتعلق بعقار والطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي .

اذا كان الطعن تمييزاً بالحكم المنفذ المتعلق بعقار طبقا للفقرة اولا من المادة ٥٣ من قانون التنفيذ ، يلزم مديرية التنفيذ باتخاذ القرار بوقف التنفيذ وتأخيره الى حين نتيجة البت في الطعن التمييزي . فان المادة ٢٠٨ /١ قد نصت على انه: ـ (الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقا بحيازة عقار أو حق عينـــي عقاري وفيما عدا ذلك يجوز لمحكمة التمييز ان تصدر قراراً بوقف التنفيذ إلى أن يفصل في نتيجة الطعن إذا قدم المميز كفيلاً مقتدراً يضمن تسليم المحكوم به عندما يظهر انه غير محـق في تمييزه، أو وضع النقود أو المنقولات المحكوم بها أمانة في دائرة التنفيذ، أو كانت أمواله محجوزة بطلب الخصم، أو وضعت تحت الحجـــــز بطلبـــه.)

فعلى أساس ما تقدم ، يتضح من ذلك بأن التمييز لا يسبب تأخير التنفيذ اذا كان الحكم المميز غير المتعلق بعقار كأن يكون الحكم متعلقاً بمال منقول أو تسليم طفل أو أجر مثل . فيكـــون للمحكمـــة المختصة بالتمييز سواء كانت محكمة التمييز او محكمة الاستئنـــاف بصفتـــــــها التمييزية وقف التنفيذ الى نتيجة البت بالطعن التمييزي اذا رأت ان في ذلك مصلحة اي ان نقض الحكم المنفذ قريب الاحتمـــال وبخلافه ترفض الطلب (٢٢)، وهذا ما جاء بقرار لمحكمة التمييز الاتـــحادية (ان تمييز قرار تسليم الاطفال لا يؤخر التنفيذ .....إلا بصدور قرار من محكمة التمـــييز بإيقاف التنفيذ حسب المادة ٥٣ من قانون التنفيذ) (٢٣) . وهذا المـوقف بشأن سلطة المحكمة المختصة بإصدار قرار وقف التنفيذ هو ذاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في المادة (٢٥١)منه ولكن بشروط حددتها هذه المـادة (٢٤) ، وكذلك المادة (٩) من قانون التنفيذ الاردني اعطت الحق للمحكمة اصـــدار قرار وقف التنفيذ وتأخيره.

على ان المحكمة المطعون فيها بالحكم تمييزاً على وفق احكام القانـــــون العراقي لا تقرر وقف التنفيذ وتأخيره ما لم يقدم طالب وقف التنفيذ الضمـــانات المنصوصة عليها في المادة المشار اليها ، وهذه الضمانات هي :ــ (١) ان يقدم المميز كفيلاً مقتدراً يتضمن تسليم المحكوم به اذا ظهر انه غير محق في تمييـــزه . (٢) ان يضع المميز النقود أو المنقـــولات المحكوم بها أمانة في مديرية التنفيـــذ . (٣) اذا كانت للمميز أموالاً محجوزة بطلب من الخصم أو وضعت تحت الحجز بناء على طلبه .

اما عن تصحيح القرار التمييزي على وفق احكام القانون العراقي : فلم يعالج المشرع في قانون التنفيذ وبالتحديد بالفصل المتعلق بوقف التنفيذ وتأخيـــــــره ، والمقصود بتصحيح القرار التمييزي في قانون المرافعات المدنية العراقي كطريق من طرق الطعن بالقرار هو ما حددته المادة ٢١٩ منه (٢٥) . وفـــي قانـــــون المرافعات في القواعد الخاصة بتصحيح القرار التمييزي مسألة جواز او عدم جواز تأخير التنفيذ عند الطعن بهذا الطريق ، مما رتب خلافا فقهياً وقضائياً تمثـــــل ذلك باتجاهين :

الاتجاه الاول يرى : بأن طلب تصحيح القرار التمييزي لا يؤخر التنفيذ لعدم ادراج قانون التنفيذ وقانون المرافعات المدنية هذا الطعن ، ضمن طرق الطعـــن التي تستوجب تأخير التنفيذ من جهة ، ولعدم امكانية تطبيق الحكم الخاص بتمييز الحكم

القضائي المتعلق علـــى تصحيح القرار التميزي المتعلق بالعقار لان الحـــكم المذكور حكم استثنائي لا يجوز القياس عليه لان "ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه . وعلى كل حال فان عدم امكانية تأخير التنفيذ يسبب تصحيح القرار التمييزي لا يمنع مديرية التنفيذ من امهال طالب التصحيح مدة مناسبة للحصـــول على قرار المحكمة المختـــصة يقضي بإيقاف التنفيذ في حالة احتمال حصـــول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه عند الاستمرار في التنفيذ (٢٦).وهذا ما نؤيده استنـــاداً الـــى المادة ٥٣ / ثانيا والتي تنص على انه : (يوقف التنفيذ في جميع الاحوال اذا صدر قرار من المحكمة المختصة بذلك) .

في حين يذهب الاتجاه الثاني : الى ان الطعن بطريق تصحيح القرار التميـــيزي يؤخر التنفيذ قياسا على المادة ٢٠٨ من قانـــون المرافعات ، لأنه ان لم يوجد نص في القانون يجيز لمحكمة التمييز تأخير التنفيذ ، فبنفس الوقت لا يوجد ما يمنع مـــن قيامها بذلك . والاصل في الاشياء الاباحة اذا لم يمنع ذلك القانون او النظام العام او الآداب . كما انه يمكن ان تتوافر العلة التي اجيز من اجلها لمكمة التمييز تأخير التنفيذ حسب المادة ٢٠٨ في طلب تصحيح القـــرار التمييزي ، وهنا يصح القياس باعتباره تطبيقا لحكم حالة منصوص على حكمـــها على حالة لم يرد لها حكم لاتحاد الحالتين في العلة .(٢٧)

المطلب الثاني

الطعن بالحكم المنفذ بطريق إعادة المحاكمة

ان الطعن بطريق اعادة المحاكمة من طرق الطعن غير الاعتيادية ترمي الى اعاده النظر في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف اومن محاكم البداءة بدرجـــة اخير او محاكم الاحوال الشخصية (٢٨) ، اذا وجد سبب من الاسباب المـــبينة في المـــادة ١٩٦ من قانون المرافعات المدنية ، ولو كان الحكم المطعون فيه حـــاز درجة البتات . وهذه الاسباب وردت على سبيل الحصر وهي : إذا وقع من الخصم الآخر غـــش في الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم . او إذا حصل بعد الحكم اقرار كتابـــي بتزوير الاوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها . او إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد وحكم عليه بشهادة الزور . أو إذا حصـــل طالب الاعادة بعد الحكم علـــى أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حـــــال دون تقديمها. (٢٩)

وعليه ، فان لجوء اطراف المعاملة التنفيذية الى الطعن بهذا الطريق لا يوقف التنفيذ ولا يأخره بل تستمر الإجراءات التنفيذية وفق القانون الا اذا أصـــــــدرت المحكمة المختصة بنظر الطعن قراراً يوقف التنفيذ وذلك ما نصت عليه الفقـــــرة الاولى من المادة ٢٠١ من قانون المرافعات المدنية العراقي اذ جاء فيها: (وإذا كان طلب اعـــــادة المحاكمة مبنيا على سبب من الأسباب القانونية المبينة فـــــي المادة (١٩٦) قـــررت المحكمة قبوله وايقاف تنفيذ الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه إلى نتيجة الدعوى القائمة على ألا يتناول ايقاف التنفيذ مالا يتعلق بإعـــــــادة المحاكمة من الحكم المذكور).

وان قرار وقف التنفيذ بمقتضى المادة المذكورة يتحدد بنطاق الطعن، فاذا كان الطعن منصبا على الحكم بجميع فقراتـــه قررت المحكمة وقف تنفيذ الحكم المودع للتنفيذ بجميع محتوياته ، وان كان منصباً على بعض محتوياته دون بعض ، قررت وقف التنفيذ من جهة ما انصبت عليه من محتويات .(٣٠)

أما في القانون الاردني فانه ايضاً تضمن ايقاف التنفيذ استناداً الى قرار المحكمة التي تنظر في طلب اعادة المحاكمة ، حيث جاء في المادة (٢١٧) من قانون اصول المحاكمـــات المدنية على انه (لا يترتب على طلب اعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك). وعلى هذا ، بما أن الحكم الذي يطعن فيه بإعادة المحاكمة يجب أن يكون حائزاً للبتات فالمتصور ان المحكوم له قد باشر بإجراءات التنفيذ ، لذا قد يكون المحكوم عليه في وضع خطر من اتمام هذا التنفيذ ، فيقدم طلب اعادة المحاكمة ومن خلاله يطلب تأخير التنفيذ وعندها للمحكمة التي تنظر في الطلب سلطة تقديرية واسعة في قبول وقف التنفيذ أو عدمه.(٣١) وكذلك هذا هو ذاته موقف المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية ولكنه اشترط ان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .(٣٢)

المطلب الثالث

الطعن في الحكم المنفذ بطريق اعتراض الغير .

ان الطعن بطريق اعتراض الغير(٣٣) من طرق الطعن غير الاعتيادية ، قصد منه المشرع المحافظة على حقوق الاغيار الذين لا يستطيعون الطعن بطرق الطعن الاعتيادية في الاحكام التي تضر بمصالحهم ، اذ اجاز في المادة ٢٢٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي لكل شخص اضر به حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة احوال شخصية ، الطعن فيه بطريق اعتراض الغير اذ لم يكن خصما ولا ممثلا ولا شخصا ثالثا في الدعوى متى ما كان الحكم متعديا اليه أو ماسا بحقوقه ولو لم يكن قد اكتسب درجة البتات . كما اجاز للوارث ان يستعمل هذا الحق

اذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ولم يكن مبلغا بالحكم الصادر فيها فإذا كان مبلغا به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون .ويجوز اقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تنفيذ الحكم على من يتعدى اليه . فإذا تم التنفيذ سقط الحق في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم . (٣٤)

أما فيما يتعلق باثر اعتراض الغير على سير الاجراءات التنفيذية ، فان الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي نصت على انه : (لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعترض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً). فاذا كان اعتراض الغير لا يؤخر تنفيذ الحكم المعترض عليه طبقاً للمادة المذكورة ، فأنه للمحكمة المختصة ان تقرر إيقــاف التنفيذ مدة مناسبة اذا ما رأت ان التنفيذ قد يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً . وعليه يجوز لمديرية التنفيذ في حالة احتمال حصول ضرر جسيم امهال المعترض لاستحصال قرار من المحكمة يقضي بإيقاف التنفيذ وان تقدير الضرر الجسيم امر متروك للمحكمة المختصة كما يعود لها ايضاً أمر تحديد المدة المناسبة لإيقاف التنفيذ خلالها ويجوز لها ان تمدد هذه المدة . (٣٥)

اما في قانون اصول المحاكمات الاردنية فانه لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم .(٣٦) اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المـــــــعدل قد الـغى طريق الطعن باعتراض الغير وابقى للغير طريق الالتماس بإعادة النظر وفقاً للمادة (٢٤١) من هذا القـــــــانون .(٣٧)

المبحث الثالث

حالات وقف التنفيذ بقرار من المنفذ العدل .

بموجب نصوص قانون التنفيذ والقوانين الاجرائية يجوز للمنفذ العدل في القانون العراقي او من في حكمه في القوانين محل المقارنة (٣٨)، اصدار قرار بوقف التنفيذ وتأخيره في حالات محددة ، ويمكن ان تقسم هذه الحالات الى ثلاث مجموعات ، لذا يقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب في المطلب الاول ندرس حالة غموض الحكم القضائي المنفذ، ونخصص المطلب الثاني لدراسة حالات وقف الاجراءات التنفيذية المتعلقة بالمدين ، بينمـــا نخصص المطلب الاخير لدراسة حالات وقف التنفيذ المتعلقة بالـــــدائن .

المطلب الاول

غموض الحكم القضائي المنفذ

من الشروط الواجب توافرها لتنفيذ الحكم ان يكون خاليا من الغموض ، الا انه قد يكون الحكم مبهماً أو غامضاً كلا او في جزء منه ، مما يتعذر تنفيذه أو تنفيذ الجزء الغامض منه ، وهنا يتعين على المنفذ العدل مفاتحة المحكمة التي أصدرت الحكم للاستيضاح منها عما غمض في الحكم ، وعليه ان يتخذ عندئذ قراراً بإيقاف التنفيذ الى وقت ورود الإجابة من المحكمة المختصة ، وذلك ما نصت عليه المادة (١٠) من قانون التنفيذ العراقـــي اذ جاء فيها (للمنفذ العدل، ان يستوضح من المحكمة التي اصدرت الحكم عما ورد فيه من غموض، واذا اقتضى الامر صدور قرار منها افهم ذوو العلاقة بمراجعتها دون الاخلال بتنفيذ ما هو واضح من الحكم الواجب التنفيذ) , والمادة (١٧) من قانون التنفيذ الاردني التي اعطت صلاحية الاستيضاح من المحكمة المختصة لرئيس التنفيذ ، وكذلك وفق القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري . وعلى هذا يشترط لجواز الرجوع الى المحكمة لتفسير الحكم الصادر منها الشروط الاتية :

١- ان يكون منطوق الحكم غامضا او مبهما كما لو حكمت المحكمة بأجور المحاماة للخصم ولم تعين مقدارها او حكمت بالتعويض ولم تذكر مقداره ، او حكمت بملكية العقار ولم تذكر رقمه او تسلسله (٣٩)او حكمت بالزام المدعى عليه بدفع قيمة المال الذي اتلفه دون ان يبين مقدار هذه القيمة او اوصاف ذلك المال ، كما يمكن ان يكون الغموض في بعض فقرات الحكم كما لو كان الحكم متضمن الزام المدعى عليه بمبلغ محدد من المال وبأتعاب محاماة وكيل المدعي دون تحديدها (٤٠) .اما اذا كان الحكم واضحا فلا يجوز تفسيره لكي لا يكون التفسير وسيلة لتعديل الحكم المكتسب درجة البتات .

٢- ان يكون الحكم قد اكتسب درجة البتات . فان لم يكن كذلك فيجوز الطعن به امام محكمة الاستئناف او التمييز

٣- ان يطلب المنفذ من المحكمة التي اصدرت الحكم تفسير الغموض وان يصدر التفسير من هذه المحكمة ، فاذا كان الحكم قد صدر من محكمة البداءة وان محكمة الاستئناف قد ردت الاستئناف من حيث الشكل فيكون طلب التفسير من محكمة البداءة . اما اذا كانت محكمة الاستئناف قد حكمت بتأييد الحكم البدائي او فسخه او اصدرت حكما جديدا فيكون الاستيضاح من قبل محكمة الاستئناف . (٤١)

وعند مفاتحة المحكمة المختصة يمكن ان تتحقق احدى حالتين:

١) ان المحكمة المختصة تتمكن من رفع الغموض وترسل الى مديرية التنفيذ ايضاحاً كافياً ضمن حدود التوضيح ، فعلى مديرية التنفيذ التقييد بهذا الايضاح وتنفيذ الحكم بمقتضاه .(٤٢) ويعد القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي فسره ، كما يعد من حيث رجعيته كأنه صدر من تاريخ الحكم الذي فسره . (٤٣)

٢) ان يتعذر على المحكمة المختصة حل الغموض أو انها تقدم ايضاحاً خارج حدود التوضيح . وكما لا يجوز للمحكمة أن تخرج في ايضاحها عن حدود الحكم ، لا يجوز لها ايضا ان تصحح خطأ صدر منها اثناء الحكم ولا احداث أي تعديل بالحذف أو الزيادة أو التبديل . فعلى مديرية التنفيذ في هذه الحالة الاستمرار بتأخير التنفيذ و تنبيه ذوي العلامة بوجوب مراجعة المحكمة المختصة لحل الغموض قضائياً . (٤٤)

المطلب الثاني

حالات وقف الاجراءات التنفيذية المتعلقة بالمدين .

بالرجوع الى نصوص قانون التنفيذ يمكن تحديد الحالات المتعلقة بالمدين والتي يصدر بشأنها المنفذ العدل أو من في حكمه في القوانين محل الدراسة قرارا بتأخير التنفيذ ، بحالتين همـــا : وفاة المدين اثناء الاجراءات التنفيذية ، وحالة اعتراض المدين على التنفيذ في الاحوال المسوح بها قانونا ، ،وذلك ما سنوضحه بالاتي :

اولا / وفاة المدين :

تنص الفقرة الاولى من المادة ٣٧من قانون التنفيذ العراقـــي على ان "على المنفذ العدل تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه في حالة وفاة المدين" وكذلك هي ذاتها الاكام الواردة في قانون البينات الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ (٤٥)

ففي حالة وفاة المدين على المنفذ العدل في القانون العراقي او رئيس التنفيذ على وفق القانون الاردني تحليف الدائن يمين الاستظهار من تلقاء نفسه ، وكل قرار يصدر منه بخلاف ذلك يكون قابلا للطعن : وهنا في هذه الحالـــة نكون أمام فرضين : الفرض الاول : حلف الدائن يمين الاستظهار وفي هذا الفرض تستمر إجراءات التنفيذ، فوفاة المدين اثناء التنفيذ لا يبطل الإجراءات المتخذة بحقة قبل الوفاة . فاذا كانت للمدين اموال ظاهرة لم يقتسمها الورثة بعد ولم ينكروا وجودها ، فان التنفيذ يستمر عليها ، ويحجز منها ما يكفي لتسديد الدين والمصاريف . واذا لم

تكفي التركة للسداد ، فلا يجوز الرجوع على الورثة لانهم لم يأخذوا شيئا من اموال المتوفي ، ولا يجبر الشخص على ايفاء دين غيره .(٤٦)

وفي حاله اقتسام الورثة للتركة يستمر التنفيذ عليهم كل بنسبة نصبيه منها، وذلك بعد تبليغهم بمذكرة الاخبار بالتنفيذ .(٤٧)

واذا لم تكن للمدين اموال ظاهرة وانكر الورثة بعد وفاة مورثهم ، واثناء التنفيذ وضع يدهم على التركة كلها او بعضها وعجز الدائن عن اثبات وضع يدهم عليها بدليل كتابي ، فعليه مراجعة المحكمة المختصة لأثبات عائدية الاموال للمدين(٤٨) . فاذا اثبت الدائن ذلك نفذ على الورثة كل بنسبة نصيبه في التركة او على التركة التي اثبتها بحسب الاحوال اما اذا عجز الدائن عن الاثبات فلا يطالب الورثة بشي .

أمـــــا الفرض الثاني : نكول الدائن عن حلف يمين الاستظهار، يعد اقراراً منه باستيفاء الدين يستوجب التوقف نهائياً عن التنفيذ ، الا أنه لا يعد تخلف الدائن عن الحضور لإداء اليمين لعذر مشروع نكولاً .(٤٩)

اما على وفق قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فان المادة (٢٨٤) منه قد جاءت بالأحكـــام التالية بخصوص وفاة المدين (اذا توفي المدين .....قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته او من يقوم مقامه الا بعد مضي ثمانية ايام من تاريخ اعلانهم بالسند التنفيذي . ويجوز قبل انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة المدين ان تعلن الاوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم)

ثانيا / اعتراض المدين :

للمدين الاعتراض على الورقة التجارية القابلة للتدوال او السند المتضمن اقرارا بدين او السند المثبت لحق شخصي خلال مهلة الاخبارية(٥٠)، وذلك بموجب المادة ٢٥ من قانون التنفيذ العراقي.

والاعتراض قد يتضمن انكار كل الدين او جزءا منه ، فاذا تضمن انكار كل الدين ، فعندئذ يقرر المنفذ العدل ايقاف التنفيذ اما اذا كان الاعتراض ينصب على جزء من الدين ، فتستمر مديرية التنفيذ بتنفيذ ما اقر به المدين وتوقف التنفيذ في الجزء الذي انكره ، وفي الفرضين ويفهم الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما انكره المدين (٥١) .

فاذا اثبت الدائن الجزء المنكر من الدين كان على المحكمة ان تحكم على المدين بمبلغ للخزينة لا يتجاوز خمسة امثال رسم الدعوى ولا يقل عن مثليه والاشعار بذلك الى وزارة المالية او الجهة التي تمثـــلها في المحافظات والاقـــــضية والنواحي.(٥٢)

واذا كان الاعتراض يؤخر سير الاجراءات التنفيذية كلا او جزء بحسب الاحوال متى ما كان الحق المنفذ يعود لفرد عادي (٥٣)، فان اعتراض المدين لا يؤخر اجراءات التنفيذ بحسب الاصل اذا كان الحق المنفذ يعود للدولة او القطاع العام (٥٤). وللمدين الذي لم يتمكن من الاعتراض على التنفيذ خلال المدة المقررة قانوناً لقوة قاهرة او حادث فجائي او ظروف طارئة، ان يقدم اعتراضه الى المنفذ العدل حتى يوم تحصيل الديـــن ، وللمنفذ العدل ان يقرر قبـــول الاعـتراض او رفضه .(٥٥)

المطلب الثالث

حالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها المتعلقة بالدائن .

بالرجوع الى احكام قانون التنفيذ نجد ان هناك حالات تتعلق بالدائن تؤدي الى تأخير التنفيذ ومنها ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون التنفيذ العراقي والتي جاء فيها : ((اولا - اذا امتنع طالب التنفيذ عن الاستجابة الى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم او المحرر المنفذ ومضت على ذلك مدة ثلاثين يوما فيقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد. ثانيا - اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع طالب التنفيذ بشأنه مدة سنة اعتبارًا من تاريخ اجراء آخر معاملة يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ الى ان تقدم عريضة بطلب التجديد)) . اما القانون الاردني فقد نص على ذلك في المادة (١٦) من قانون التنفيذ اذ جاء فيها (أـ تترك حكماً كال معاملة تنفيذية اذا انقضى عليها ستة اشهر ولم يتقدم الدائن او ورثته بطلب أي اجراء من اجراءات التنفيذ.....)

و كذلك ما نصت عليه المادة : ١١٢: ((اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه (سبع سنوات) ، اعتباراً من تاريخ آخر معاملة، فتسقط قوته التنفيذية وكذلك المادة (٨) من قانون التنفيذ الاردني التي جاء فيها (لا

تقبل الطلبات اذا مضى على هذه السندات أو على آخر اجراء يتعلق بها خمس عشرة سنة) والتي سنبينها بالاتي :-

أولاً // امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة لطلب مديرية التنفيذ :

طبقا للفقرة اولا من المادة ٥٠ من قانون التنفيذ العراقي يقرر المنفذ العدل تأخير التنفيذ في حالة امتناع طالب التنفيذ عن الاستجابة الى طلب كلفته به مديرية التنفيذ يتعلق بالحكم او المحرر ، ومضى على ذلك مدة ثلاثين يوما ، كما لو كَلف الدائن بتقديم عنوان المدين بشكل واضح أو مراجعة المحكمة التي اصدرت الحكم المنفذ لإزالة ما فيه من غموض ولم يلتزم طالب التنفيذ بذلك خلال المدة الموصوفة . ولا تستأنف مديرية التنفيذ السير بالإجراءات التنفيذية الا بناء على طلب من الدائن وبعد التأكد من استجابته للطلب الذي كلفته به (٥٦) . فاذا راجع الدائن وقدم عريضة بالتجديد ودفع الرسم المستحق ، تستأنف مديرية التنفيذ المعاملة التنفيذية من النقطة التي تقرر تأخير التنفيذ عندها .وبدون تقديم هذه العريضة ودفع الرسم لا يمكن استئناف السير بالمعاملة التنفيذية مطلقاً(٥٧) .

واذا كان قرار المنفذ العدل بتأخير التنفيذ يتخذ في حالة عدم استجابة الدائن خلال مدة ثلاثين يوما الى الطلب الذي كلفته به مديرية التنفيذ، فان عريضة التجديد من الممكن ان تقدم خلال مدة التقادم التنفيذي أي قبل انتهاءهـا .

ثانيا : عدم مراجعة الدائن بشان الحكم او المحرر التنفيذي :

حرص المشرع في قانون التنفيذ على عدم اطالة امد المعاملة التنفيذية وحث اطراف هذه المعاملة على مراجعتها وتتبع الاجراءات فيها وصولا الى استيفاء الحق وختام الاضبارة التنفيذية(٥٨)، وذلك لان ترك المعاملة التنفيذية دون تتبعها مدة من الزمن من شانه ان يخل بحسن سير العمل في مديريات التنفيذ وذلك ما يؤدي الى تراكم المعاملات لديها وعرقلة اجراءاتها (٥٩). فلهذا الزم المشرع المنفذ العدل بموجب الفقرة ثانيا من المادة ٥٠ من قانون التنفيذ العراقي باتخاذ قرار بتأخير التنفيذ ، في حالة ترك طالب التنفيذ الحكم او المحرر المودع للتنفيذ وعدم المراجعة بشأنه مدة سنة اعتباراً من تاريخ اجراء آخر معاملة ، ولا تستأنف في هذه الحالة الاجراءات التنفيذية الا اذا قدمت عريضة بطلب التجديد .

والمقصود بترك الحكم او المحرر التنفيذي هو الترك الناجم عن اهمال الدائن وعدم مراجعته .اما اذا تأخرت المعاملة التنفيذية لسبب لا علاقة له بالدائن وان طال

أمد التأخير اكثر من سنة ، لا يؤخر التنفيذ ولا يقتضي تقديم عريضة بطلب التجديد ، فلو تأخرت المعاملة التنفيذية لتبليغ المدين او اتخاذ اجراءات اخرى لا علاقة لها بالدائن او لم يكن بتقصيره ، فلا يؤخر التنفيذ (٦٠).

ويجب التفرقة في القانون العراقي بين هذه الحالة وبين الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٢من قانون التنفيذ والتي جاء فيها : ((اذا ترك الحكم او المحرر المودع للتنفيذ ولم يراجع صاحبه بشأنه سبع سنوات، اعتبارا من تاريخ اخر معاملة، *فتسقط* قوته التنفيذية)). اذ يفقد الحكم والمحرر المودع للتنفيذ في هذه الحالة قوته التنفيذية ولا تستأنف الاجراءات التنفيذية بشأنه بعد ترك الحكم أو المحرر التنفيذي ، وبين الحالة المنصوص عليها في المادة ١١٤ منه والتي جاء فيها : ((لا يقبل التنفيذ، الحكم الذي مضى سبع سنوات على اكتسابه درجة البتات)) ففي هذه الحالة لا يقبل التنفيذ بعد مضي المدة المطلوبة قانوناً فلا يكون هناك حالة من حالات تأخير التنفيذ لعدم ايداع الحكم للتنفيذ أصلاً ومضي المدة المطلوبة قانوناً لقبول تنفيذ الاجراءات المطلوبة للتنفيذ.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة موضوع بحثنا الموسوم ب (حالات وقف وتأخير الاجراءات التنفيذية ـ دراسة مقارنة) تبين لنا من خلال هذه الدراسة :ـ

أولاً: النتائج: ١ـــ ان القرار الصادر بوقف الاجراءات التنفيذية وما يترتب عليه من تأخيرها يكون في حالات معينة يلزم بها المنفذ العدل في القانون العراقي او من يكون في حكمـــه في القوانين محل المقارنة ،اصداره و في حالات اخرى اجاز القانون له اصدار ذلك القرار عند تحقق مـــا يستوجب وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها ، ومن جهة ثالثة فان هناك حالات اخرى عندما يطعن بالحكم القضائي فان المحكمة لها سلطة اصدار قرار بوقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها اذا رأت بأن من مصلحة المحكوم عليه ذلك مع الاخذ بالاعتبار أيضاً مصلحة المحكوم له .لذلك فحالات وقف الاجراءات التنفيذية وتأخيرها ليست واحدة في مصدرها، ومن جهة اخرى لا تتحقق في أي حالة من الحالات إلا اذا وجد نص قانوني يجيـــز تحققها .

٢ـ ان قرار وقف الاجراءات التنفيذية يستوجب التوقف عن الاستمرار في المعاملات التنفيذية ، ويترتب على ذلك ان جميع الاجراءات التنفيذية التي اتخذت

قبل صدور قرار وقف التنفيذ صحيحة ومعتبرة ، أي وقف وتأخير السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت اليه فلا تعاد الاجراءات التنفيذية التي تمت قبل ذلك .

٣ـ حالات وقف الاجراءات التنفيذية لا تتقرر الا بنص في القانون ، الا انه اذا زالت الحالة التي تسببت في وقف التنفيذ فعلى الدائرة المختصة بالتنفيذ الاستمرار في التنفيذ من النقطة التي توقفت عندهـــا الاجراءات التنفيذية .

ثانياً: المقترحات :ـ نقترح تعديل المادة الثامنة من قانون التنفيذ العــراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ لتصبح كالآتي :ـ (يجوز تنفيذ الحكم خلال مدد الطعن القانونية ، إلا أن التنفيذ يـــؤخر إذا أبرز المحكوم عليه استشهاداً بوقوع الاعتـــراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف أو بوقوع التمييز إذا كان الحكم متعلقا بعقار. ويســتثنى من ذلك الأحكام والقــرارات الصادرة بحق دوائر الدولة ، فلا يجوز تنفيذها لحين اكتسابها الدرجة القطعية) وذلك لاختلاف مفهوم تأخير الاجراءات التنفيذية عن مفهوم عدم التأخير .

هوامش البحث :

(١) ، (٢) صلاح الدين شوشاري / التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية / دار الثقافة للنشر والتوزيع / عمان / الاردن / ٢٠٠٩ / ص ١٥٠ـ ١٥١.

(٣)- عدلت هذه المادة بموجب المادة (٨) من القانون١٣ لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل السادس لقانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ حيث دخل هذا التعديل حيز التنفيذ بعد نشره في الجريدة الرسمية /العدد ٤٥٥٣ في ٢/٩/ ٢٠١٩ اذ نصت المادة ١٩ من قانون التعديل على انه ((ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .)) وكانت المادة ٥٣ / اولا تتضمن (قبل صدور التعديل أعلاه) جواز تنفيذ الحكم خلال مدة الطعن القانونية الا ان التنفيذ يؤخر اذا ابرز المحكوم عليه استشهادا بوقوع الاعتراض على الحكم الغيابي او الاستئناف او بوقوع التمييز اذا كان الحكم متعلقا بعقار .

(٤) على وفق المادة ١٧٧ من قانون المرافعات المدنية العراقي اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فلم يأخذ بهذا الطريق (كه شاو احمد عثمان احمد / رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النيلين ، كلية الدراسات القانونية / عام ٢٠١٨/ ص ١٣) . وكذلك لم يأخذ القانون الاردني بهذا الطريق على وفق المادة (٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨.

(٥)- القاضي مدحت المحمود –شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ج٢ – بغداد- ٢٠٠٠- ص-٦٣.

(٦)تنظر المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٧)- المادة ١٨٥مرافعات بموجب التعديل رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦ .اما قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فقد نظم ذلك في المادة ٢٢٠ والمادة ٢٢١ المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، بينما القانون الاردني ففي قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨،جاء بهذه الاحكام في المادة ١٧٦المعدلة بالقانون ٣١ لسنة ٢٠١٧.

(٨)- د. عبد الحميد الشواربي – طرق الطعن في الاحكام المدنية والجنائية – الاسكندرية منشأة المعارف ١٩٩٦ – ص ١٣٤ .

(٩)- د. سعيد مبارك – احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ – الطبعة الرابعة – بغداد المكتبة القانونية – ٢٠١١ – ص- ١١٥. وكذلك ينظر حكم المادتين ١٦٤و١٦٥ من قانون المرافعات العراقي.

(١٠)- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ رقم ٤٥ – لسنة ١٩٨٠ وتطبيقاته العملية – بغداد- منشورات الدائرة القانونية في وزارة العدل – ١٩٩٠ – ص ١٤٢، ١٤٤.

(١١) قرار تمييزي رقم ٣٦٣/تنفيذ/ ٢٠١٥، في ٨/٢٤/ ٢٠١٥،نقلاً عن موقع قاعدة التشريعات العراقية على الانترنت ، تاريخ الزيارة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٢١

(١٢)- تنظر المادة ١٨٣ والمادة ١٩٤ مرافعات وكذلك القرار التمـــييزي المرقم ٤١٣ / تنفيذ/ ١٩٩٠، رئاسة محكمـــة استئناف منطقة بغداد الصادر في ١٤ /٦/ ١٩٩٠،نقلاً عن القاضي مدحت المحمود /شرح قانـــون التنفيذ / مصدر سابق / ص ١٤٤.

(١٣) - المادة ٢٠٣ من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدلة بموجب التـــعديل الخامس رقم (٣) في ١/ ٩/ ١٩٧٧والمادة ١٩٨من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

(١٤) – حيث تضمنت المادة ٢٠٨ منه ((١- الطعن بطريق التمييز يؤخر تنفيذ الحكم المميز إذا كان متعلقاً بحيازة عقار أو حق عيني عقاري .....)) .

(١٥)- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق – ١٤٦.

(١٦) - د. آدم وهيب النداوي – احكام قانون التنفيذ – دراسة تحليلية مقارنة في شرح قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ – ط١ – بغداد - مطبعة جامعة بغداد – ١٩٨٤ - ص١٢٤ .

(١٧) قرار تمييزي صادر عن محكمة استئناف بغداد في ٢٤ / ٩/ ١٩٨٠ويحمل الرقم ٨٥/ تنفيذ/ ١٩٨١ نقلاً عن علي محمد الكرباسي / الموسوعة القانونية ٢/ قانون التنفيذ/ مطبعة العمال المركزية / بغداد / ١٩٩٠/ ص ٤١.

(١٨) قرار تمييزي صادر عن محكمة استئناف بابل في ٥ / ١٢/ ١٩٨١ويحمل الرقم ٢٥١/ تنفيذ/ ١٩٨٠ نقلاً عن علي محمد الكرباسي / الموسوعة القانونية ٢/ قانون التنفيذ/ مطبعة العمال المركزية / بغداد / ١٩٩٠/ ص ٤١.

(١٩) صلاح الدين شوشاري / مصدر سابق / ص١٦٣-١٦٤.

(٢٠) د.مفلح عواد القضاة / اصول التنفيذ وفقاً لقانون الاجراء الاردني – دراسة مقارنة / مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع / الاردن /١٩٨٧/ ص٨٠-٨١.اذ لا يوجد مقابل لهذا الحكم في القانون الاردني والمصري.

(٢١)- ينظر في معنى تأخير التنفيذ د. مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق –ص- ١٤٠.
(٢٢)- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات – مصدر سابق – ص ١٢٩ .

(٢٣)ـ قرار تمييزي صادر عن محكمة استئناف بابل في ٥ / ١٢/ ١٩٨١ويحمل الرقم ٢٥١/ تنفيذ/ ١٩٨٠ نقلاً عن علي محمد الكرباسي / الموسوعة القانونية ٢/ قانون التنفيذ/ مطبعة العمال المركزية / بغداد / ١٩٩٠/ ص ٤١.

(٢٤)ـ هذه المادة معدلة بموجب القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ، اذ جاء بها (لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً اذا طلب ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن ..... ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الامر الصادر .....) د. احمد هندي / اصول التنفيذ الجبري / دار الجامعة الجديدة / الاسكندرية / ٢٠٠٦/ ص٦٢وص ٧٣، د. احمد خليل / قانون التنفيذ الجبري / مكتب الاشعاع / الاسكندرية / ١٩٩٨/ ص ٤٧١.

(٢٥) هذه المادة معدلة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ حيث جاء فيها (لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الا عن طريق طلب تصحيح القرار أمام المحكمة التـــــي اصدرت القرار المطلوب تصحيحه . ولا يقبل هذا الطعن الا بالنسبة للقرارات المصدقة للحكم والقرارات الصادرة من حكمة التمييز بنقضه اذا فصلت في الدعوى موضوع الطعن .....)

(٢٦) -د. سعيد مبارك – مصدر سابق – ص ١٣٣ .

(٢٧)- د. ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص ١٢٧ .

(٢٨)- لا يقبل الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة أولى ما دام الطعن فيها بطريق الاستئناف جائزا .

(٢٩)- في تفصيل الاسباب ينظر أ. عبد الرحمن علام – شرح قانون المرافعات – ج٢ – ط١ – بغداد – مطبعة بابل – ١٩٧٧ – ص – ٤٣٥ وما بعدها .

(٣٠)- ينظر في ذلك .د. سعيد مبارك – مصدر سابق – ص ١٢٠ .

(٣١) د. مفلح عواد القضاة / مصدر سابق / ص ١٧٦.

(٣٢) اذ جاء في المادة ٢٤٤ من هذا القانون (لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً حق المطعون عليه) انظر د. احمد هندي / مصدر سابق / ص ٦٩.

(٣٣)- يشبه الطعن باعتراض الغير من حيث الهدف تدخل الشخص الثالث تدخلاً اختصامياً في الدعوى ، اذا مست الدعوى حقوقه . الا ان الفرق بينهما يتمثل بان الشخص الثالث يتدخل في الدعوى وهي فـــــي ادوار المرافعة ، اما اعتراض الغير ، فلا يرفع الا بعد صدور الحكم في تلك الدعوى سواء كسب درجة البتات او لم يكتسب . ينظر في ذلك د. مدحت المحمود – شرح قانون المرافعات – مصدر سابق – ص ١٦٢

(٣٤)- المادة ١/٢٣٠ من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(٣٥)- د. ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص- ١٢٥ ود. سعيد مبارك – مصدر سابق – ص ١٢٥ .

(٣٦)- المادة ٢١٠ من هذا القـــانون.

(٣٧)- السيد عبد الوهاب عرفة / الشامل في المرافعات المدنية / ط١/ المركز القومي للإصدارات القانونية / القاهرة / ٢٠٠٩/ ص ٦٩ .د. احمد هندي / مصدر سابق / ص٦٤.

(٣٨)- رئيس التنفيذ بموجـب قانون التنفيذ الأردني ومدير ادارة التنفيذ وهو قاضي بمـــــــحكمة الاستئناف بـــموجب قانون المرافعات المـــــدنية والتجارية المصري .

(٣٩)د. ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص ١١٨

(٤٠)القاضي - مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق – ص ٣٤ .

(٤١)- د. ادم وهيب النداوي –مصدر سابق -١١٩.

(٤٢)- د. علي مظفر حافظ / شرح قانون التنفيذ / مطبعة العاني / بغداد /١٩٧٤ /ص ٨١-٨٢ .

(٤٣)- د. ادم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص ١١٩ .

(٤٤)- د. سعيد مبارك – مصدر سابق – ص١١١-١١٢ .صلاح شوشاري / مصدر سابق /ص ١٥٩ .

(٤٥)- يمين الاستظهار بحسب قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩.المادة ١٢٤منه هي أن تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من ادعى حقاً في التركة وأثبته يميناً على أنه لم يستوف هذا الحق من نفسه ولا بغيره من المتوفـــي ولا أبراه ولا أحـــاله المتوفي على غيره ولا استوفى دينه من الـــغير وليس للمتوفي في مقابل هذا الحق دين أو رهـــن لديه. وتقابلهـــا في قانون البينات الاردني رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ المادة (٥٤) الفقرة الثانية منها .

(٤٦)- د. علي مظفر حافظ / مصدر سابق /ص ٨٦ .

(٤٧)- المادة ٣٧ /ثانيا من قانون التنفيذ العراقي.

(٤٨)- انظر المادة ٣٧/ثالثا من قانون التنفيذ العراقي .

(٤٩)- د. سعيد مبارك – مصدر سابق – ص ١١٣ .

(٥٠)- ان مهلة الاخبارية تختلف باختلاف ما اذا كان المدين فردا عاديا او وزارة او احدى دوائر الدولة او القطاع العام . فاذا كان المدين فردا عاديا ،عليه ان ينفذ رضاء خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بمذكرة الاخبار بالتنفيذ وفي هذه الحالة يعفى المدين من رسم التحصيل عما يقوم بتنفيذه . اما اذا كان المدين احدى دوائر الدولة او القطاع العام . فعليه التنفيذ رضاء خلال ستين يوما من اليوم التالي لتاريخ التبليغ بمذكرة الاخبار بالتنفيذ، يعفى من رسم التحصيل عن الديون التي تم استحصالها من اصل الدين . واصبحت المدة ستين يوما بدلا من ثلاثين يوما والمنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون التنفيذ بموجب (المادة الثالثة من قانون تعديل قانون التنفيذ العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩).

(٥١)- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق – ص ١٥٦ .

(٥٢)- انظر المادة ٢٦/ رابعا من قانون التنفيذ العراقي .

(٥٣)- وهو الفرض المتعلق بالبحث في هذا المطلب .

(٥٤)- ولا يجوز للمحكمة التي يراجعها المدين اصدار قرار بتأخير التنفيذ الا اذا قام المدين بإيداع مبلغ الدين ومصاريفه امانة في صندوق المحكمة او في مديرية التنفيذ لصالح الجهة المنفذة .او قدم المدين كفالة مصرفية او عقاراً تأميناً للدين ومصاريفه. انظر المادة ٢٦/ اولا من قانون التنفيذ .

(٥٥)- انظر المادة ٢٦/ خامسا من قانون التنفيذ العراقي .

(٥٦)- القاضي مدحت المحمود- شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق – ص١٥٦.

(٥٧)- د. آدم وهيب النداوي – مصدر سابق – ص ١١٨ .

(٥٨)- انظر المادتين ١-٢ من قانون التنفيذ العراقي والمادة ١٦ من قانون التنفيذ الاردني .

(٥٩)- القاضي مدحت المحمود – شرح قانون التنفيذ – مصدر سابق – ص ٣٠٨-٣٠٩ .

(٦٠)- علي مظفر حافظ – مصدر سابق – ص ١٠٨ .

Abstract :

The decision issued to stop the executive procedures and the consequences of delaying them shall be in certain cases in which the executor of justice is obliged in Iraqi law or whoever is in the same judgment in the laws under comparison, and in other cases the law permitted him to issue that decision when what necessitates stopping the procedures is achieved. On the other hand, there are other cases when a judicial ruling is challenged. The court has the power to issue a decision to stop and delay the executive procedures if it considers that it is in the interest of the convicted person to do so, taking into consideration also the interest of the convict. Therefore, cases of stopping and delaying executive procedures are not the same in their source. On the other hand, it is not realized in any of the cases unless there is a legal text that permits its verification .

Cases of Stopping and Delaying Executive Procedures

A comparative study

Pro.Dr. Mansour Hatem Mohsen

University of Babylon/College of Law

Pro.Dr. Iman Tariq Makki Al Shukri

University of Babylon/College of Law